|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 11للوثيقة 61(Add.21)-A |
|  | 14 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| جمهورية إيران الإسلامية |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد (K)7 من جدول الأعمال |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

(K)7 المسألة K - إضافة حكم تنظيمي إلى المادة **11** من لوائح الراديو فيما يتعلق بحالة فشل الإطلاق

مقدمة

بُغية الامتثال لأحكام الرقمين 44B.11 و49.11 من لوائح الراديو، يجب أن يوضع تخصيص التردد في الخدمة أو يعاد وضعه في الخدمة في موعد لا يتجاوز مهلته الزمنية التنظيمية. وبالنسبة للمكتب والإدارات، يعني الوضع في الخدمة وإعادة الوضع في الخدمة نشر محطة فضائية في المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلغ عنه لمدة متواصلة تبلغ تسعين يوماً.

إنّ حالة فشل الإطلاق قبل بدء سريان فترة الوضع في الخدمة أو إعادة الوضع في الخدمة، بحيث يجعل هذا الفشل الساتل غير قادر تقنياً على الإرسال أو الاستقبال في نطاق تردد معين في الموقع المداري المتوخى، تصنَّف حدثاً استثنائياً نظراً لحدوث هذه الحالات بصورة عرضية. وإذا طرأت هذه الحالة قبل بدء سريان فترة الوضع في الخدمة أو إعادة الوضع في الخدمة، فإن المدة المتبقية من مهلة 7 سنوات التنظيمية قد لا تكون كافية للحصول على ساتل موجود في المدار وله خصائص مناسبة أو بناء ساتل جديد لوضع تخصيص التردد في الخدمة أو إعادة وضعه في الخدمة.

وتنبغي الإشارة إلى أن اللوائح، قبل المؤتمر WRC‑03، كانت تتضمن أحكاماً تقضي بإمكانية تمديد الفترة التنظيمية البالغة 5 سنوات بعامين في ظل بعض ظروف معينة، منها على سبيل الذكر لا الحصر الفشل في الإطلاق. وقد ألغى المؤتمر WRC‑03 هذه الأحكام واستبدلها بفترة تنظيمية مدتها 7 سنوات كاملة كان يفترض أن تتيح بعض الهامش لفشل الساتل.

وينبغي أن يراعى أن لجنة لوائح الراديو قدمت مشروع تقرير (الوثيقة RRB14-3/INFO/1(Rev.1) والوثيقة RRB15-1/1) إلى المؤتمر WRC-15 بشأن القرار 80 (Rev.WRC-07)، لكي تنظر فيه الإدارات وتُبدي تعليقاتها بشأنه، وشمل حالة "الظروف القاهرة". وأفيد بأن اللجنة تتلقى من الإدارات دورياً طلبات لتمديد الموعد النهائي التنظيمي لوضع تخصيصات التردد المرتبطة بشبكات ساتلية في الخدمة، بسبب ظروف قاهرة. وقد عالج المؤتمران WRC-03 وWRC-12 مسألة الظروف القاهرة في النطاقات المخططة من خلال اعتماد تغييرات في التذييلات 30 و30A و30B تحدد الظروف التي يجب توافرها والإجراء المطلوب من الإدارة والمواعيد النهائية. وحبذا لو نظر المؤتمر WRC-15 في اعتماد شروط مماثلة فيما يخص النطاقات غير المخططة.

أدخل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 أحكاماً تنظيمية تتناول فشل الإطلاق في التذييلين 30 و30A للوائح الراديو وكذلك في التذييل 30B للوائح الراديو، على التوالي. وهذه الأحكام التنظيمية تشمل فقط حالة فشل إطلاق بحيث يجعل هذا الفشل محطة فضائية غير قادرة على الدخول في مرحلة وضع نطاق مخطط في الخدمة. ولا تتناول الأحكام التي اعتمدها المؤتمران WRC-03 وWRC-12 حالة إعادة الوضع في الخدمة (BBIU) عقب تعليق الخدمة.

وعلاوةً على ذلك، لا تتضمن لوائح الراديو حالياً أحكاماً محددة بشأن أي فشل إطلاق يجعل محطة فضائية غير قادرة على وضع تخصيص تردد غير مخطط في الخدمة أو إعادة وضعه في الخدمة.

المقترح

NOC IRN/61A21A11/1

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 7*مكرراً*(WRC‑12)

الأسباب: عدم إدخال أي تغيير في لوائح الراديو لأن الممارسات الحالية كافية للتعامل مع هذه المسألة ولأن الدراسات حتى تاريخه لم تتناول جميع المسائل المحتملة.

ومع ذلك، قد تنظر هذه الإدارة في حلول أخرى استناداً إلى مداولات المؤتمر بشأن هذه المسألة/القضية، إذا كان ذلك مناسباً وله ما يبرره.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_